74 ـ نـصّ الـقـاعـدة: «الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، أو البراءة اليقينية»(1075). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «وجوب الاحتياط عقلاً»(1076). * ـ «ومنجزيّة العلم الإجمالي عقلاً»(1077). * ـ «وأصالة الاحتياط عقلاً»(1078). توضيح القاعدة: إذا علم المكلّف بالتكليف انشغلت ذمّته به، واللازم حينئذ أن يبرىء ذمّته ويفرغها من ذلك التكليف، وهو يحصل باتيان المكلّف به وامتثاله، فما لم يمتثل التكليف لم يحصل الفراغ منه.(1079) سواء كان العلم بالتكليف تفصيليّاً أو اجماليّاً، والعلم الإجمالي بالتكليف قد يكون دائراً بين الأقل والأكثر واُخرى دائِراً بين المتباينين.